@ 53 @ اليمين أو لم ينو يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج ولو قال وقوة الله وإرادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله أو قال لعمر الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا ويكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان بسم الله لا أفعل كذا في المختار أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى العتابية ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وأيم الله لا أفعل كذا يكون يمينا وكذا أيمن الله وإيم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله وبميم واحدة في الإعرابات الثلاث كذا في الظهيرية ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي وكذلك إذا قال علي يمين الله وكذلك إذا قال علي ميثاقه كذا في الإيضاح ولو قال الطالب والغالب لا أفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا أفعلن كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضي خان وقوله الله الله يمين كذا في العتابية ولو قال لله يكون يمينا في الأجناس إذا قال والله إن دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط ولو قال أنا شر من المجوس إن فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار إن فعلت كذا كذا في الخلاصة روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال إذا آليت كذا وعزمت لا أفعل كذا فهو يمين كذا في الإيضاح في التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله إن قمت أو قعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فيكون يمينا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال يكون يمينا وبه أخذ جمهور

مشايخنا رحمهم ا تعالى كذا في المضمرات ولو قال أنا بريء من النبي والقرآن فإنه يكون يمينا كذا في الكافي سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الأربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال أنا بريء مما في